الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 123830

تاريخ الحكم : 14 ديسمبر 2012

# حكم ابتدائي

2013/01/08

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين :

المدعي ،محل مخابرته

من جهة.

المدعى عليهما:

- وزير التعليم العالي و البحث العلمي محل مخابرته .
- عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف محل مخابرته .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 جوان 2011 تحت عدد 123830 و التي يطلب من خلالها إلغاء قرار عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف الرافض قبول مطلبه المتعلق بالترسيم بمرحلة الدكتوراه علوم اقتصادية.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به وزير التعليم العالي و البحث العلمي في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 28 جويلية 2011 والذي أفاد من خلاله أن العارض تحصل على شهادة الأستاذية في العلوم الاقتصادية اختصاص اقتصاد مالي و بنكي من كلية العلوم الاقتصادية و التصرف ثم تحصل على شهادة الماجيستير في الفلسفة المعاصرة من كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و أنه

123830

قام بتقديم طلب تسجيل في الدكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية و التصرف و قد تم عرض ملفه على اللجنة المختصة التي قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 2009 و بعد المداولات رفض الملف لأن العارض متحصل على شهادة الماجيستير في اختصاص الفلسفة المعاصرة باعتباره اختصاصا لا يتطابق مع شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية موضوع مطلب التسجيل طالبا في الأخير القضاء برفض الدعوى أصلا.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من عميد كلية العلوم الاقتصادية و التصرف بتاريخ 7 سبتمبر 2011 و الذي تمسك من خلاله بالملحوظات المدلى بها من وزير التعليم العالي والبحث العلمي في النزاع الراهن بتاريخ 28 جويلية 2011.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 20 أكتوبر 2011 و الذي أفاد من خلاله بأنه قام بإنتاج بحث في الدراسات الاقتصاديات البنكية لأول مرة يعرض في يكون فيه جانب الاقتصاد و الفلسفة مجتمعان في نفس الأطروحة مضيفا بأنه ليس هنالك ما يمنع من أن يكون متحصلا على الأستاذية في الاقتصاد البنكي و ماجيستير فلسفة المؤسسة و أن يقوم بدكتوراه في الاقتصاد ، طالبا في الأخير القضاء لصالح الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و آخرها الأمر عدد 1665 المؤرخ في 4 أوت 2003.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 2 نوفمبر 2012 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة نادية نويرة في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي و حضر المدعي و تمسك بدعواه آتيا على عدة جوانب في خصوص الدوافع و الأسباب التي جعلته يتمسك بترسيمه في مرحلة الدكتورا مقدما بعض الوثائق في الغرض ، و حضر ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تمسك ، و حضر ممثل عميد كلية الاقتصادية و التصرف و تمسك بالردود الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 14 ديسمبر 2012.



12

## وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرِّح بما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قام المدعي برفع الدعوى الماثلة طالبا إلغاء قرار عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف الرافض قبول مطلبه المتعلق بالترسيم بمرحلة الدكتوراه فلسفة.

و حيث وردت عريضة الدعوى خالية من إمضاء المدعي خلافا لمقتضيات الفصل 35 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية و الذي ينص على أن الدعاوى المعفاة من إنابة محامي تكون ممضاة من المدعي.

و حيث من الثابت أن الغاية من الإمضاء المنصوص عليه بالفصل 35 المشار إليه أعلاه هي التثبت من هوية الشخص القائم بالدعوى و التأكد من تصديقه لجميع البيانات و الملاحظات والطلبات المضمنة بعريضة دعواه.

و حيث طالما حضر المدعي بجلسة المرافعة و رافع في ضوء تقاريره الكتابية متمسكا بملحوظاته و طلباته المضمنة بها فإن حضوره يعد تصديقا منه لما ورد بعريضة الدعوى، الأمر الذي يتجه معه قبول الدعوى شكلا.

### من جهة الأصل:

حيث قام العارض بدعوى الحال طالبا إلغاء قرار عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف الرافض قبول مطلبه المتعلق بالترسيم بمرحلة الدكتوراه علوم اقتصادية.

و حيث طلب كل من عميد كلية العلوم الاقتصادية و التصرف و وزير التعليم العالي و البحث العلمي القضاء برفض الدعوى أصلا باعتبار أن العارض تحصل على شهادة الأستاذية في العلوم الاقتصادية اختصاص اقتصاد مالي و بنكي من كلية العلوم الاقتصادية و التصرف ثم تحصل على شهادة الماجيستير في الفلسفة المعاصرة من كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و هو اختصاص لا يتطابق مع شهادة الدكتوراه في اختصاص علوم اقتصادية موضوع طلب التسجيل.

و حيث بالرجوع إلى محضر جلسة لجنة الأطروحات و التأهيل الجامعي لكلية العلوم الاقتصادية و التصرف المؤرخ في 11 نوفمبر 2009 يتبين أن قرار رفض المصادقة على أطروحة العارض مرده عدم تطابق شهادة الماجيستير مع موضوع أطروحة الدكتوراه.



12

و حيث من الثابت أن لجنة الأطروحات و التأهيل الجامعي تتمتع عند المصادقة على مواضيع الأطروحات بسلطة تقديرية ولا تخضع بالتالي إلا للرقابة الدنيا للقاضي الإداري وفي حدود ما قد يشوبها أحيانا من خطأ بيّن في التقدير أو خرق للقانون أو انحراف بالسلطة أو بالإجراءات.

و حيث ينص الفصل الأول من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و آخرها الأمر عدد 1665 المؤرخ في 4 أوت 2003 ": تشتمل دراسات الدكتوراه على مرحلة تتوج بالتحصيل على شهادة الدراسات المعمقة يتم على إثرها إعداد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه."

كما ينص الفصل 17 من الأمر المذكور أعلاه : على كل مترشح يرغب في التسجيل لإعداد دكتوراه في مادة معينة أن يكون :

- محرزا على شهادة الماجستير أو على التبريز أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

-متحصلا بالنسبة إلى موضوع أطروحته على الموافقة المسبقة لمدرس مؤهل للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية.

- متحصلا على المصادقة على موضوع أطروحته من لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية التابعة للمؤسسة المؤهلة و التي قام لديها بالتسجيل.

يسجل الموضوع المصادق عليه بفهرس مركزي يمكن للمدرسين و الباحثين الإطلاع عليه ، ويحتفظ المترشح بحق تسجيل موضوعه باسمه لفترة ثلاث سنوات. كما يحتفظ بهذا الحق ، فيما بعد ذلك ، خلال مدة التمديد الممنوحة طبقا لأحكام الفصل 16 أعلاه."

و حيث من الثابت بالرجوع إلى الأحكام الترتيبية المذكورة أعلاه أن الإدارة أساءت تطبيق الفصل 17 من القانون المذكور أعلاه عندما رفضت تمكين المدعي من التسجيل بمرحلة الدكتورا خاصة و أن المشرع لم يحدد طبيعة شهادة الماجستير الواجب الحصول عليها قصد التسجيل في مرحلة الدكتوراه فضلا على أن الشهادة المتحصل عليها من المدعي في مرحلة الماجستير لا تتعارض مع طبيعة موضوع الدكتورا المقترح.

و حيث أن رفض لجنة الأطروحات و التأهيل الجامعي لكلية العلوم الاقتصادية والتصرف المصادقة على موضوع أطروحة العارض يبدو في هدي ما سبق غير مؤسس واقعا و قانونا ، الأمر الذي يتجه معه قبول الدعوى أصلا على هذا الأساس.

# ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أوّلا:قبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد محمد رضا العفيف وعضوية المستشارين السيّدين عبد الرزاق الزنوني و لطفي دمق.

و تلي علنا بجلسة يوم 14 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية السالمي.

| رئيس الدائرة | المستشارة المقرّرة |
| --- | --- |
| محمد رضا العفيف | نادية نويرة |

الكاتبة العامة لمحكمة الإدارية
الإمضاء: [illegible]